[214] الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته وروي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) (7763) 2 - قال وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها قال: الطبرسي وقال الشيخ: وذلك على سبيل (1) الاستحباب. (7764) 3 - وفي كتاب العياشي باسناده عن أبي كهمس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين عليه السلام لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (1) فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام (7765) 4 - وعن عبد الله بن أبي يعفور (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع ؟ قال نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع. (7766) 5 - وعن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون.

_____ 2 - مجمع البيان 2: 515. (1) في المصدر: وجه. 3 - تفسير العياشي 2: 44 / 133. (1) الزمر 39: 65. 4 - لم نعثر عليه في تفسير العياشي وهو مذكور في مجمع البيان 2: 515. (1) في مجمع البيان: عبد الله بن يعقوب. 5 - تفسير العياشي 2: 44 / 131. (*) _____